

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959:

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958):

«الفصل الثامن. - لا يمنح دون اعتبار ترتيبهم.
«وتحدد ابتداء من فاتح يناير 2023 المبالغ الشهرية على
النحو التالي:

«- 300 درهم؛

«- 100 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»

«الفصل 7 (الفقرة الثانية). - ويحدد المبلغ الشهري
على النحو التالي :

«-.....»

«- 100 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

«ويدفع المتعلقة بالأجرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح
يناير 2023.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.22.778 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444
(16 نوفمبر 2022) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.038
الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام
الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في
5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي
للمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية تحت رقم 41 بتاريخ
7 ذي الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444
(3 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام الفصلين 3 و 5 من الظهير الشريف
رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار
إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 3. - تخصص لمنصب المتصرفين الممتازين

«وذلك في حدود 36% سنويا من عدد المتصرفين المتوفرين على
الشروط النظامية للترقي، ويترتب»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 5. - يعين المتصرفون بقرار لوزير الداخلية :

«1 -

«2 -

«3 - من بين المتصرفين المساعدين عن طريق :

«أ) امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 14 % سنويا من عدد
المتصرفين المساعدين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات على الأقل
في الدرجة.

« تضاف إلى النقطة نقط الامتحان.

«ب)

«..... في حكمها .

«وتتم التعيينات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 (ب) من هذا
الفصل في حدود 22% سنويا من عدد المتصرفين المساعدين
المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة.

«عندما للترقي.

«4 -»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من
فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الداخلية والوزير
المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح
الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.